

# مرسوم رقم ٩٧٥٣

تجديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام

## إتّ رَيْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءِ عَلَيِّ الدِّسْتُورِ

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ (إعطاء تعويض نقل مؤقت للعاملين في الإدارات العامة)

بناءً على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٠٥ القاضي بتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ (تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناءً على المرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٤٣٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥)

بناءً على الموافقة الاستثنائية للسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعدّل تعويض النقل المؤقت المنصوص عليه في القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ والمحدد

بالمرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ

٢٠٢١/٠٨/٢٦ والمرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ بحيث يصبح /٩٥,٠٠٠/ ل.ل. عن كل

يوم حضور فعلي.

**المادة الثانية:** يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تاريخ

نشره.

بعيدا في ٢٨ تموز ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل